

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية المنشورة أمام المحكمة الابتدائية بقابس تحت
عدد 2061 ، بين :

- المدعي : ورثة رشيد بن عبد الحميد الحاج مبروك وهم أرملته شاذلية بنت
عمر بن السنوسي في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر عائشة وعلاء
الدين وحياة وخالد وأبنائه الرشداء أحمد وعبد الحميد وياسر وماهر ووالدته
عائشة بنت محمد بالحاج بشار القاطنين جميعا بـ 20 نهج خير الدين
باشا ، قابس محاميهم الأستاذ محمد الهادي الأخرش المحامي بقابس.

من جهة

- والمدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ، مقرها
الإجتماعي منفلوري تونس ، في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها
بقابس، نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي المحامي بقابس.

من جهة أخرى

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 25 جانفي 2010 تحت عدد 2061 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص والقاضي بتعيين السيد علي كحلون عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية ، كما تثبتها أوراق الملف المعروف على نظر أعضاء المجلس ، أنّ نائب المدعين عرض في دعواه أمام المحكمة الابتدائية بقابس أنّ منوييه تضرروا نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وقد أمكن لهم معاينة الضرر بواسطة عدل التنفيذ وتقدير الأضرار بواسطة خبير مختص، طالبا إلزام الشركة بدفع التعويضات المقررة. وسجلت قضية لدى المحكمة الابتدائية بقابس تحت عدد 2061.

وحيث بعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية حضر نائب الشركة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكرة مستقلة ، إطلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص ، قولا إنّ ما قامت به الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إنما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة تتعهد المحكمة الإدارية بالاختصاص. فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 25 جانفي 2010 بإرجاء النظر وإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الاختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث استوفت الإحالة الراهنة شروطها الشكلية على معنى الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وتعين تبعاً لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية على أن " المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972..."

وحيث درج فقه القضاء على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الاختصاص والأخذ بطبيعة الأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الاختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسسة مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، فإنّ المهام الموكولة إليها تنزل في إطار تنفيذها لمرفق عمومي وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.


وحيث إنّ المضرة الناتجة عن عطب قنوات المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عمومي ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية المتعلق بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية ، ممّا يجعل الإختصاص منعقدا لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي و فاطمة الزهراء محمود والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدّة نبيلة مساعد .

كاتبة الجلسة




نبيلة مساعد

العضو المقرّر

علي كحلون

الرئيس



غازي الجريبي